AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

حجية أثر الشعر في الاثبات الجنائي

م. د نادية مصطفى حسين
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

The Validity of the effect of hair in criminal evidence

Dr. Nadia Mustafa Hussien
drnadiamoustafa81@uokirkuk.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص ان الاثار المادية التي تتخلف في مسرح الجريمة لا يمكن حصرها بتاتاً، فلكل جريمة ظروفها واثارها وان الآثار التي تفيد التحقيق وتساعد القائمين به الى الوصول للحقيقة هي ما كان عائد للجاني او المجني عليه او محل الجريمة فأثناء ارتكاب السلوك الإجرامي قد تتخلف بعض الآثار المادية ولاسيما (اثر الشعر) والتي لها اهمية في معرفة الجاني والتعرف على نوع الجريمة وكذلك التعرف على المجني عليه، ولا يمكن الوصول إلى هذا الامن خلال تحليل عينة الشعر وفق بعض التقنيات العلمية الحديثة والتي اهمها فحص الحمض النووي اذ ما يسفر عن نتائج ذلك الفحص يعد ذا اهمية في التحقيق والاثبات الجنائي ولاسيما ان القاضي الجنائي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في وزن قيمة الدليل القانونية فهو يختار ما بين الادلة المعروضة امامه في الدعوى الجزائية ذلك الدليل الانسب والذي يتلاءم مع الواقعة الاجرامية ويكون اقرب الى العقل والمنطق القانوني السليم فهو حر في اقتناعه الشخصي في الركون إلى الدليل الذي يرتاح اليه لكن هذا لا يعني ان القاضي يحكم وفق ميوله الشخصية وانما هناك قواعد قانونية يعتمد عليها في اصدار احكام البراءة او الادانة ومع ذلك فهو يعتمد على الدليل القانوني الذي يحتوي بداخله قوته اليقينية الجازمة وعلى الرغم من ذلك هناك تباين في حرية الاقتناع الشخصي فمثلاً نجد أن القاضي في الدول الغربية قد يقتنع بشكل قاطع بنتائج التحاليل المختبرية ويعتمد عليها في اصدار احكامه على انها ادلة اثبات او نفي في حين البعض الاخر في البلدان العربية لا يعدها سوي قرائن لا ترقى الى مستوى الدليل الجنائي ولا يمكن اصدار احكام قضائية بالاعتماد على القرائن وحدها اذ لا بد ان تعضد بدليل جنائي اخر يعزز من قوتها حتى لا يبقى هناك مجالاً للشك او الريبة في محتوى القرارات والاحكام القضائية .

الكلمات المفتاحية :- الشعر , الاثبات الجنائي , القانون الجنائي

Abstract: The material traces that are left behind at the crime scene cannot be limited at all. Every crime has its own circumstances and effects, and the traces that benefit the investigation and help those conducting it to reach the truth are what belonged to the

perpetrator, the victim, or the crime scene. During the commission of criminal behavior, some material traces may be left behind, especially (the trace of Hair), which is important in knowing the perpetrator, the victim, and the method of the crime committed. This can only be achieved by analyzing the hair sample according to some modern scientific techniques, the most important of which is DNA testing, as the results of the analysis and examination are of importance in criminal investigation and proof, especially since The criminal judge has wide discretion in weighing the legal value of the evidence. He chooses from the evidence presented before him in the criminal case the most appropriate evidence that is compatible with the criminal incident and is closest to reason and sound legal logic. He is free in his personal conviction to rely on the evidence that he is comfortable with, but this does not mean The judge rules according to his personal inclinations, but there are legal rules that he adheres to when issuing rulings of acquittal or conviction. However, he relies on the legal evidence that contains within it his decisive and certain force. Despite this, there is a discrepancy in the freedom of the judge's personal conviction. For example, we find it in Western countries. He is absolutely convinced of the results of laboratory analyzes and relies on them in issuing his rulings as evidence for proof or denial, while others in the Arab countries consider them only as evidence that does not rise to the level of criminal evidence and cannot be relied upon in issuing judicial rulings, as they must be supported by other criminal evidence that enhances their strength so that there is no room left. For doubt or doubt about the content of judicial decisions or rulings.

Keywords: poetry, proof, criminal

المقدمة يعد (إثر الشعر) من الاثار المادية المهمة كونها من الاساليب العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي وكشف هوية الجاني او المجني عليه من خلال اجراء الابحاث والتجارب المختبرية على عينات الشعر المتواجدة على جسم الجاني او المجني عليه أو محل الجريمة.

اولاً: اهمية البحث نجد اهمية البحث من الناحية العملية اذ تتمثل باعتبار (أثر الشعر) من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ولاسيما تطور تقنية خضوعها للفحص والتحليل من خلال (DNA)، اما من الناحية القانونية نجد ان بعض القوانين الغربية تعد نتائج تحليل الحمض النووي من أدلة الاثبات او النفي القاطعة والحاسمة في موضوع الدعوى الجزائية.

ثانياً: مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في مدى اعتبار (أثر الشعر) من الادلة المادية .في الاثبات الجنائي؟ وهل لها قيمة قانونية في الاثبات؟ وهل حجيتها مطلقة ام تعد مجرد قرينة تحتاج الى دليل قانوني تستند إليه المحكمة حتى تصدر احكامها في موضوع الدعوى الجزائية، وكذلك ما تواجهه السلطة القائمة في الكشف على محل الجريمة من صعوبات تكمن في مدى المحافظة على تلك الاثار المادية.

ثالثاً: منهجية البحث اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع البحث وكذلك على منهج المقارنة في مواقف القوانين العربية والغربية كلما يتسنى لنا ذلك .

رابعاً: هيكلية البحث

اقتضت دراستنا لموضوع البحث الموسوم حجية أثر الشعر في الاثبات الجنائي الى تقسيمه على ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول منه أثر الشعر في الاثبات الجنائي وفي المبحث الثاني دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي وفي المبحث الثالث حجية أثر الشعر في الاثبات الجنائي تستتبعها خاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

أثر الشعر في الاثبات الجنائي

من اجل الاحاطة بمفردات المبحث الاول ارتأينا إلى تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الاول منه تعريف أثر الشعر لغة واصطلاحاً وفي المطلب الثاني صعوبات المحافظة على أثر الشعر في مسرح الجريمة.

المطلب الاول

تعريف أثر الشعر لغة واصطلاحاً

يعرف الأثر في اللغة على انه "بقية الشيء، وجمعه اثار والاثر ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه اثراً [١] والشعر في اللغة بفتح وسكون، يعني ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وشَعَرَ فعل، شعر يشعر، تشعيراً فهو مُشعِر، وشعر الغلام: اشعر، نبت على جسمه الشعر عند البلوغ، وشعر البدن :اي ما ينبت على جسم الانسان ورأسه من خيوط
تظهر في مسامه، وشَعِر: كثر شعرهُ وطال [٢].

والاثر الجنائي في الاصطلاح يعني: كل علامة توجد في مكان الجريمة او تشاهد على ملابس الجاني او المجني عليه أو قد يكون عالقاً بشيء ما في مكان الحادث، أو هو ما يتخلف عن الجريمة سواء كان عائداً للجاني او المجني عليه من أدوات أو غيرها، اي كل ما يتركه هؤلاء في محل الجريمة [٣].

ويعرف ايضاً على انه الشي الملموس والمحسوس أو ما يمكن ادراكه من خلال التقنيات الحديثة التي يتبعها المحقق او الخبير في مسرح الجريمة وقد تعلق في جسم المجني عليه او الجاني نتيجة المقاومة او التشابك بالأيدي ووقوع السلوك الاجرامي او قد تبقى على الآلات والادوات التي استعان بها الجاني في الاجهاز على المجني عليه [٤] كما يعرف الاثر على انه كل شيء يتم تركه في مسرح الجريمة سواء كانت للمتهم ام المجني عليه وتساعد في كشف غموض الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها [٥].

---

[١] محمد بن مكرم ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص٢٥.

[٢] محمد ابو الفضل ابراهيم الزمخشري، معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني، <dict ar – ar> www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.

[٣] ينظر: د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع / ٢٠١٥، ص ١٨٤.

[٤] ينظر: سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، ج١، ط١، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٧، ص ٦١.

[٥] ينظر: د.عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٨٥.

في حين يعرف الشعر على انه "خلايا قرنية مكونة من جذر وساق وهو يشكل طبقة عازلة للجسم وبالتالي يساهم في توازن درجة حرارة الجسم وجعلها ثابتة ، والشعرة تتكون من ثلاث طبقات القشرة والبشرة والنخاع هذا بالنسبة للمقطع العرضي لها واما المقطع الطولي فيتكون من ثلاث اجزاء ايضاً هي الجذر والجزء الظاهر والطرف، وقد يكون الشعر ذو طرف مدبب اذا كان مصدره الرموش والانف والحاجبين وعادة ما يكون منتظماً وغير ذلك شعر العانة والابطين اذ يشبه الفرشاة لتعرضه دائما لاحتكاك الملابس ، في حين يكون شعر الرأس مقطوعاً حاداً بعد الحلاقة او القص ثم يصبح تدريجياً مدوراً ومدبباً ، كما أن طول الشعرة وسماكتها وشكل المقطع المستعرض منها تدل عائدتيها الى رجل أو امرأة فالأخيرة اقل صلابة وسمكاً، وكذلك ظهور الشيب على الشعرة وظهور بصيلتها تدل على كبر السن والتقدم بالعمر، ومن الجدير بالذكر أن الشعر الادمي يتميز بسمك الطبقة الليفية وضيق النخاع ، والطبقة الليفية تكون في شعر الانسان واضحة ومخططة بالعرض وملونة على الاغلب[١] .

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف أثر الشعر على (انه من الآثار المادية التي تتواجد في مسرح الجريمة سواء كانت متحصلة من الجاني او المجني عليه نتيجة السلوك الجرمي الذي يتميز بالعنف او الاحتكاك غالباً، وتساعد في الكشف عن الجناة واظهار الحقيقة).

ونلاحظ ايضاً من خلال استقراء التعاريف المتعلقة بأثر الشعر ان مصدر تواجد هذا الأثر قد يكون متحصل من الجاني اذ قد يلتصق شعر الضحية بملابس الجاني لاسيما أذا كانت ملابسه مصنوعة من الصوف او قد تكون تحت اظافره في حال مقاومة المجني عليه او عليها لاسيما في الجرائم المتعلقة بالجنس، وقد يكون مصدر ذلك الاثر (الشعر) هو المجنى عليه لاسيما اذا كان شعر الجاني عالق على جسم المجني عليه او على ملابسه اثناء وقوع الفعل الجرمي عليه فمن الممكن أن يكون المجني عليه قد قاوم الجاني، ولا يمكن اغفال الآلات والأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة فمن الممكن ان توجد عليها اثار الشعر لاسيما اذا كان السلوك الجرمي موجه نحو الرأس كأن يمسك الجاني سكين حاد جداً ويطعنه في رأس المجني عليه فيعلق بعضاً من شعره على الالة الحادة وعلى الرغم من ذلك ما تخلف من مسرح الجريمة من اثر الشعر يبقى اثراً لا يرقى الى مستوى الدليل الجنائي، حتى يتم فحصه والتأكد من الحالة القانونية التي تثبت فعلاً ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى صاحب الاثر او تحديد شخصيته، فالأثر المادي هو مصدر الدليل الجنائي ومن الممكن ان يتحول إلى دليل لكن بعد فحصه فلا يجوز ان نطلق على الاثر دليلاً مادياً ومثال ذلك وجود شعرة في مكان ارتكاب الجريمة ليس دليلاً على ان صاحب تلك الشعرة هو من اقترف الجريمة فقد يستطيع دفع التهمة عنه من خلال تقديم سبب منطقي لوجود شعره في محل الجريمة[٢] .

لذلك يكون الدليل الجنائي اوسع واشمل من الاثر الجنائي كونه يحتمل ان يكون مادياً أو معنوياً كأن يتصل شهادة الشهود، بينما الأثر يكون مادياً دائماً.

---

[١] ينظر: د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٥، ص ٤٧٢، د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

[٢] بنظر : د. فاضل زيدان محمد، سلطه القاضي في تقدير الادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٥٠.

المطلب الثاني

صعوبات المحافظة على أثر الشعر في مسرح الجريمة

ان مسرح الجريمة هو مكان ارتكاب وتنفيذ الجريمة ومنه تتخلف كل الاثار الجنائية لان الواقعة الإجرامية قد حدثت فيه بكل جزيئاتها ومراحلها، فهي مقصد المجرم لاقتراف جريمته حيث يدخل اليها بوسائله الخاصة، ويظل فترة هناك لحين تنفيذ جريمته فالمسرح بالنسبة للجاني هو مستودع كل ما ارتكب من افعال بداخلها لذلك يطلق عليه الشاهد الصامت المتحدث عن مكنونات سر الجريمة التي وقعت على أرضه وفوق سطحه ، ومن الجدير بالذكر أن مسرح الجريمة قد يكون على انواع متعددة فمنها المغلق الذي يوجد داخل المنازل او المحال التجارية وكل مكان ممكن السيطرة على منافذ الدخول او الخروج ، وقد تكون مفتوحة كالمزارع والحدائق العامة والطرق وهي لا يمكن غلقها او السيطرة عليها فهي غير محددة بجدران او اسوار ، وفي بعض الاحيان يكون مسرح الجريمة تحت الماء اذ قد ترتكب الجريمة تحت الماء او تلقى بجثة المجني عليه في الماء مع الاداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وقد يكون المسرح متحركاً، اذا وقعت الجريمة في منقول وليس عقار ومثالها الجرائم التي ترتكب في اماكن متحركة بحكم موقعها كالسيارات أو القطارات او السفن او الطائرات، وعلى الرغم من هذا التقسيم لأنواع مسرح الجريمة الا انه لا يؤثر على حجية أو مدى قوة الدليل في الاثبات ولكن يبدو جدوى ذلك في توجيه البحث عن الآثار المادية التي تختلف تبعاً لنوع مسرح الجريمة وكذلك تفيد من ناحية التعامل القانوني مع المسرح اذ لا يحتاج عضو الضبط القضائي الى اذن من سلطات التحقيق اذا وقعت الجريمة في مسرح مفتوح على خلاف المسرح المغلق ، بيد ان مسارح الجريمة تبقى جميعها مستودع اثار الجريمة فهي الاماكن التي تكون محل اجراءات المعاينة الفنية كأجراء من اجراءات التحقيق في الجريمة ووسيلة لاستنطاق هذا المسرح وصولاً الى تحديد مرتكب الجريمة ونسبتها اليه[١].

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢] على اجراء الكشف أو المعاينة على محل الجريمة اذ ان الانتقال إلى مسرح الجريمة من اهم اجراءات جمع الادلة وضبط الاثار المادية ونقلها والاستفادة منها ، وان هذا الاجراء يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من اشياء او اشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات واثار الجاني بالمكان والتي تدل على شخصيته او شركائه وكذلك ما يفيد في اثبات ارتكاب الجريمة والحصول على قدر من الاستنتاجات المنطقية التي تقوم عليها عملية التحقيق والبحث[٣] وللقائم بعملية الكشف ان يستعمل كل الوسائل والاساليب القانونية المشروعة التي تساعده للقيام بعمله كاستعمال الاجهزة الحديثة او الاستعانة بالخبراء حتى يتمكن من الكشف عن الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة المرتكبة، في حين نص قانون اصول

---

[١] ينظر: سامي حارب المنذري، المصدر السابق، ص، د. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانكلو امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٢] تنظر: المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ المعدل.

[٣] ينظر: د. محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق الجنائي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٢٤٦.

المحاكمات الجزائية العراقي[١] على فورية الانتقال إلى محل الجريمة لغرض معاينة الاشياء والاثار المادية والمحافظة عليها ويعد انتقال المحقق والخبراء الى مسرح الجريمة بعد ارتكابها من أهم أولويات التحقيق الجنائي العملي لأثبات الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها، كما أن سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن اثارها ومخلفاتها تعد مسألة حيوية للمحافظة على تلك المخلفات من التلف او الطمس او العبث بها، في حين يؤكد مسرح الجريمة وقوع الفعل ونوع الجريمة المرتكبة كما يظهر فيها الاسلوب الاجرامي الذي استعمله الجاني وكذلك الآلات والادوات التي استعملها في تنفيذ جريمته في حين ان المحافظة على مسرح الجريمة على هيئته وحمايته من العبث والتدخل يساعد كثيراً على نجاح او فشل اجراءات استخلاص الاثار والكشف عنها وهذا كله يحتاج من المحقق ان يكون هادئاً ومتأنياً في فحصه لان الجاني مهما كان حذراً عند ارتكابه للجريمة الا انه على الاغلب ترك اثاراً لها : يبد ان هناك اختلاف في طرق المحافظة على مسرح الجريمة تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة والظروف التي زمنتها مما يصعب وضع مقياس محدد او قاعدة ثابتة تصلح لجميع الجرائم، فمثلا اذا كان مسرح الجريمة مغلقاً فمن الممكن المحافظة عليه من خلال ابعاد الحاضرين واقامة حواجز من الواح الخشب او قطع الاثاث مع وضع حراسة مناسبة، في حين اذا كان مسرح الجريمة مفتوحاً فمن الممكن ان تغلق المنافذ المؤدية اليها ويمنع دخول احد فيها وعلى القائم بعملية الكشف ان يحدد الأماكن التي يسير فيها والاشياء التي يلمسها ويمسكها بنظام وترتيب حتى يحافظ على الآثار المادية والحالة التي عليها، ويفضل الا يدخل احد الا بعد انتهاء الخبير من العمل في مسرح الجريمة حتى لا تضيع معالمها واثارها[٢].

ومن الجدير بالذكر ان الجاني يعد من اهم مصادر الاثار المادية اذ تعلق بملابسه او جسمه بعض الآثار التي تدل على صلته بالجريمة لذا لابد من الكشف عليه بشكل جدي للتعرف على الآثار الموجودة على جسده والتي تدل على نوع الجريمة التي ارتكبها فأثار جرائم العنف تختلف عن اثار جرائم المخدرات وهكذا، فمثلاً وجود (شعرة) المجني عليه على ملابس الجاني يدل على ان الاخير قد استعمل العنف مع الضحية قبل الاجهاز عليها .

ولا يختلف الأمر كذلك عند وجود اثار عالقة بجسم او ملابس المجني عليه راجعة للجاني لاسيما اذا حدث شجار او احتكاك بين الطرفين قبل وقوع الجريمة، فمثلاً اذا كان المجنى عليه مقتولاً بواسطة خنقه بحبل ملفوف على رقبته لكن وجد المحقق عند الكشف على الجثة ان شعر الجاني عالق بين اصابع المجنى عليه ، فعلى المحقق اثبات ذلك وحفظ الشعر لحين عرضه على الجهة المختصة لمعرفة شخصية الجاني وكذلك تصوير اثر الشعر بين اصابع المجني عليه بالصور الفوتوغرافية، كما يجب تحريز (اثر الشعر) في لفافة نظيفة من الورق وتطوى بنفس الطريقة التي يلف بها وتوضع بعد ذلك بداخل مظروف يحتوي على المعلومات اللازمة، وإذا كانت (الشعرة) عالقة على الملابس فلابد من ازالتها بواسطة فرشاة نظيفة وتحديد المكان الذي كانت فيه ، كذلك من الممكن رفع (اثر الشعر) باستعمال ورق مبلل يوضع فوق العينة فتلتصق به ثم تطبق الورقة وترسل إلى الجهة الفنية لفحصها[٣] الا انه توجد

---

[١] تنظر: المادة (٤٣) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] ينظر: د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، المصدر السابق، ص ١٣٤، ١٣٨.

[٣] ينظر : عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص٣١٧.

معوقات او صعوبات للمحافظة على الآثار المادية في مسرح الجريمة ولاسيما (اثر الشعر) فمثلاً عامل السرعة من جانب المحقق في اجراء الكشف على محل الواقعة الاجرامية اذ لا بد ان تجري عملية البحث او الكشف في محل أو مركز الجريمة عن اثار (الشعر) بعناية وهدوء وتروي ، وان عدم تأمين المكان واحتمال التجمع الجماهيري يؤدي الى ضياع الآثار المادية وطمسها واختلاطها مع اشخاص غرباء على مسرح الجريمة ولاسيما اذا كانت تلك الاثار تحتاج الى عناية في المحافظة عليها كالشعر المتناثر على ارضية موقع الجريمة، كما أن عدم خبرة أو دراية القائم بالكشف او المعاينة في مسرح الجريمة قد يؤدي إلى تلف الآثار المادية اذا تجول رجل الشرطة مثلاً وامسك بموجودات الجريمة واختلطت اثاره مع اثار الجاني او المجني عليه هذا في حال عدم استعماله للقفازات أو عدم استعمال المناديل لمسك مقبض الابواب فالأثر الموجود على الاخير قد يختفي او يصاب بالتلف او الضياع، في حين قد يكون المجني عليه او اهله هو السبب في ضياع الاثار المادية كأن يقوموا بتنظيف مسرح الجريمة سواء كان الدافع عن عدم دراية او اهمال او كان نتيجة تضليل العدالة والهروب من المسؤولية لاسيما في جرائم العرض وغسل العار، وقد يتعرض جزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة الى اهماله وعدم البحث فيه بعد وجود دليل او اكثر في مكان اخر من مسرح الجريمة ، كما ان الاهمال قد يطال تحضير الأدوات والاجهزة ذات الصلة برفع الاثار المادية وتحريزها لاسيما اذا كانت تحتاج تلك الآثار الى ترتيب معين من اجل رفعها وحفظها كما هو الحال في (اثر الشعر) لذا نرى أن عقد الورش التدريبية والتثقيفية ومشاركة القائمين بمهمة رفع الاثار وحفظها مسألة ضرورية جداً على شرط ان يتم التدريب شكل عملي ومهني وليس مجرد روتين شكلي.

كما تعد المتغيرات المناخية لاسيما الامطار واشعة الشمس والرياح القوية من اهم معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة اذ قد تمحى وتتطاير الآثار المادية الموجودة فيها لاسيما إذا كان محل الاثر موضوع البحث والفحص (شعر) سواء كان يعود للجاني او المجني عليه [١].

المبحث الثاني

دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي

من أجل الاحاطة بمفردات المبحث الثاني فقد ارتأينا الى تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الاول منه تحليل عينة الشعر بالمكروسكوب، وفي المطلب الثاني منه تحليل الحمض النووي من عينه الشعر .

المطلب الاول

تحليل عينة الشعر بالمكروسكوب

للطب العدلي دور كبير في تحليل وفحص الاثر الجنائي اذ يعد احد فروع الطب التي تطبق العلوم الطبية لصالح البت في المسائل القانونية والقضائية التي تكون بحاجة الى خبرة فنية من طبيب شرعي فقد تطلب المحكمة ندب خبير فني من قسم الابحاث الميكروسكوبية لفحص عينة الشعر او مقارنتها مع عينات مماثلة من الجاني او المجني

[١] ينظر: د. محمد فاروق كامل، المصدر السابق، ص٢٥٩، د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المصدر السابق، ص٦٠.

عليه والتي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة حيث يتم احالة تلك الفنية الى الخبير المختص لمضاهاتها بعد ان تم رفعها بعناية خاصة بواسطة ملقط غير مسنن او شريط لاصق وسواء كانت ملوثة بالدم او الاصباغ او ما شابه ذلك من سوائل اخرى وذلك بعد وضعها في انبوبة اختبار زجاجية نظيفة وهنا يأتي دور الطبيب العدلي في فحص عينة الشعر او مقارنتها مع عينة مماثلة، ولعل من أهم الوسائل الحديثة في فحص عينة الشعر وتحديد مصدرها ولمن تعود هو الفحص الميكروسكوبي لقشور الشعر اذ يتم فحص الطبقة الخارجية للشعر بواسطة الميكروسكوب ، اذ يصنف الشعر البشري الى ثلاث انواع الشعر القوقازي والزنجي والمنغولي ، وعند العثور على الشعر في مسرح الجريمة يتم فحصه ومقارنته لمعرفة مصدره ولمن يعود للجاني أو للمجني عليه ، ومن امثلة الحوادث التي تم التعرف فيها على شعر المجني عليه اذ كان عالقاً بأحدي اطارات مركبة الجاني، اذ ان الشرطة قد وجدت شخصاً قتيلاً على الطريق وتم الاشتباه بمركبة لنقل المياه ولما تم استجواب صاحب المركبة انكر التهمة المنسوبة إليه وبعد ارسال المركبة إلى الفحص عثر احد الخبراء على (شعرة) عالقة في احدى اطارات المركبة فرفعت (الشعرة) بدقة وارسلت الى المختبر الجنائي لفحصها ثم طلب المختبر (شعرة) اخرى من رأس المجني عليه وتم فحصها ايضاً تحت المجهر وتم تكبير الشعرتين (٥٠٠) مرة ثم بدأت عمليه المضاهاة بين الشعرتين فكانت النتيجة تشابه البشرة والقشرة والنخاع بشكل تام على اثره ارسل التقرير الشرعي الى السلطات المختصة والتي بدورها واجهت المتهم لذلك فأعترف بجريمته على الفور، ومن الجدير بالذكر ان هناك فحص اخر لعينات الشعر يسمى الفحص الاشعاعي اذ من المتعارف عليه طبياً وعلمياً ان الشعر يتكون من الكرياتين والاملاح المعدنية واهمها الكالسيوم والمغنسيوم والفسفور والنحاس والصوديوم اذ ان تركيز هذه المواد في الشعر يتباين من انسان إلى اخر[١] .

المطلب الثاني

تحليل الحمض النووي من عينة الشعر

نظراً للتطور الحاصل في بعض البلدان في مجال العلوم الجنائية ولاسيما فحص وتحليل الاثر المادي المتخلف من خلايا جسم الانسان فقد اعتمدوا على تحليل الحمض النووي بعد اكتشافهم التباين بين تقسيمات الخلايا البيولوجية من شخص لآخر من خلال التجارب العلمية، اذ ان لكل شخص رسماً معيناً للحمض النووي داخل النواة وهو ما يرمز له علمياً (DNA) وهو الحامض الرايبوزى منقوص الاوكسجين وقد سمي بهذا الاسم بسبب وجوده و تمركزه في انوية خلايا جميع الكائنات الحية، ومن الجدير بالذكر لا يمكن تطابق (DNA) او تكراره لدى البشر فهو مختلف من شخصي لآخر ولا تتواجد في مكونات جسم الانسان الا في تلك التي تحتوي على خلية ذات نواة كأنسجة الجلد والاظافر والدم واللعاب وجذر الاسنان وخصيلات الشعر ويتم تحليل الكثير من الآثار البيولوجية المتخلفة بمسرح الجريمة ولا سيما (الشعر) بجهاز تحليل الجينات الذرية بعد ما كان يتم فحصها بالطرق التقليدية، إذ تتلخص وسيلة

[١] ينظر: حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٥، د. عمار عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٤٧٤، المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٨٦.

تحليل جينات نواة المادة في قيام الخبير الجنائي بتحليل ذرات الأثر البيولوجي المرفوع من مكان الحادث (اثر الشعرة) والوصول إلى تعيين النمط الجيني العالق بكروموسومات نواة (الشعرة) ومضاهاتها او مقارنتها على النمط الجيني المأخوذة من ذرة العينة المرفوعة من المشتبه فيه يعني اخذ عينة من شعر المشتبه فيه والتوصل بعد ذلك الى اثبات نسبة (أثر الشعرة) الى الجاني بدليل قاطع لا يقبل الشك، وقد اخذت بهذه التقنية المحاكم الاميركية في العديد من الحالات ولاسيما في مجال اثبات عائديه بقع الدم وخصل الشعر الى اصحابها، اذ ان النمط الجيني (لأثر الشعرة) لا يمكن ان تتشابه او تتماثل بين شخصين وهذا يعد من اهم الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الطب الشرعي الجنائي ولاسيما انها تعطي للمحقق الجنائي امكانيات واسعة في مجال التحقيق والاثبات[١] لذا فتقنية فحص الحمض النووي لها مميزات تجعلها تفوق غيرها من الادلة كالبصمات مثلاً على شرط ان يجري التحليل والفحص وفق القواعد الطبية السليمة، اذ يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية كونها تمتاز بقوة ثبات عالية في اقسى الظروف البيئية فهي تتحمل الحرارة والرطوبة والجفاف، فهو يبقى لفترة طويلة في العينات البيولوجية كما هو الحال في (اثر الشعر) اذ يبقى الحمض النووي نظيفاً ومحافظاً على جودته لان الشعرة عادة ما تكون مغلفة بالكرياتين وهو غشاء بلاستيكي يحمي الاثنين معاً ، لذا تعد هذه التقنية وسيلة فعالة في اكتشاف الجرائم وتحديد هوية الجاني والمجني عليه فيما يتعلق بتحليل وفحص (اثر الشعر) المتحصل من مسرح الجريمة او اذا كان عالق على جسد او ملابس الجاني او المجنى عليه حتى لو مرت سنوات عديدة على وقوع الجريمة واكتشافها فالحمض النووي يتميز بثباته لفترة طويلة وسهولة حفظه وتخزينه وخير دليل على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة من انشاء بنك وطني للمعلومات الوراثية ،اذ ان قانون الجينوم البشري الأمريكي يسمح باستخدام تحليل (DNA) في مجال الاثبات الجنائي[٢] .

المبحث الثالث

حجية أثر الشعر في الاثبات الجنائي

أن البحوث والدراسات في مجال العلوم الجنائية والمتعلقة بتحليل DNA ونتائج الفحوص البيولوجية لم تلاقي رواجاً كما يجب ان يكون لاسيما في الدول العربية فقلما يأخذ القضاء بتلك النتائج تفادياً لأمور تتصل بالإثبات فلو وجدت المحكمة دليلاً أو قرنية اخرى في مسرح الجريمة فضلت الركون إليه بدلاً من اللجوء إلى نتائج (DNA)لاسيما وان المختبرات الجنائية في الدول العربية ما زالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب في عملها، نظراً لنقص الاجهزة او الادوات الطبية ذات الشأن بتلك التحاليل أو لقلة الموارد والامكانيات المتاحة إلى جانب نقص الخبرة والمهارة الفنية للقائم على اجراء الكشف على مسرح الجريمة والدقة والعناية في حفظ اثارها المادية[٣].

---

[١] ينظر: د. محمد فاروق كامل، المصدر السابق، ص١٦٠، د. رمزي رياض عوض، المصدر السابق، ص ٥١.

[٢] ينظر : د. عمار عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٤٥٦.

[٣] ينظر: امال عبد الرحمن يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٢، ص ٧٩.

ومن أجل الاحاطة بمفردات المبحث الثالث فقد ارتأينا الى تقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول منه القيمة القانونية لأثر الشعر في الاثبات الجنائي وفي المطلب الثاني نتناول موقف القوانين الغربية والعربية.

المطلب الاول

القيمة القانونية لأثر الشعر في الاثبات الجنائي

قد تتطور الجريمة على مر العصور مما يتطلب ان تتطور معها وسائل اثباتها وكذلك مكافحتها، لذا مر نظام الاثبات بعدة مراحل تدرجت في تطورها من نظام الى اخر ، فبعد ان كانت الادلة القانونية محددة من جانب المشرع تحديداً لا يقبل معه الاضافة او الحذف من القاضي اذ كانت سلطته مقيدة من ناحية الادلة القانونية التي يعتمدها في قراره او حكمه في الدعوى المعروضة عليه اذ كانت تلك الادلة مفروضة عليه بالقواعد القانونية فلا يجد امامه غير تلك الأدلة المنصوص عليها وعليه أن يقرر او يحكم وفقها اذ بدونها لا يستطيع ان يحكم بموجب قناعته الشخصية او ان يختار دليل يركن اليه دون الذي قد نص عليه القانون مسبقاً حتى لو كانت قناعته تتجه نحو براءة المتهم مما هو منسوب اليه وهذا ما يسمى قديماً بنظام الاثبات المقيد ، فأحكام البراءة او الادانة مرهونة بأثبات الادلة القانونية المنصوص عليها دون غيرها[١] وفي ظل هذا النظام نجد ان دور القاضي كان سلبياً اذ لم يترك له مجالاً في استجماع الادلة القانونية والركون إلى ما ترجحه قناعته الشخصية مما باعد ذلك بين الواقع القانوني والقضائي والعملي وجعله جامداً ومحدداً، فمثلاً لو كانت هناك واقعة حقيقية فلن يصدر فيها قرار ولن تتحول إلى واقعه قضائية اذا لم يقام عليها الدليل المنصوص عليه مسبقاً، فلا مجال لإثباتها الا بالطرق التي حددها القانون.

في حين هناك نظام اخر مفاده ان وسائل الاثبات ماهي الا ادلة قانونية ممكن استخلاصها من الواقعة نفسها وبالتالي فهي تحاكي قناعة القاضي وتحاول اقناعه بما يحتويه الدليل نفسه وبالتالي فتلك الادلة لا يمكن حصرها وتحديدها مسبقاً من المشرع إنما يطلق العنان للقاضي فأمامه أكثر من دليل في كل واقعة اجرامية وهو حر في الاختيار او الركون إلى الدليل الذي يرتاح اليه ضميره ويكون اقرب الى المنطق والعقل السليم فله حرية في تقدير او تفضيل دليل على اخر حسب قناعته الوجدانية وهذا ما يسمى بنظام الاثبات الحر فلا توجد نصوص قانونية تحدد مسبقاً ما يجب اتباعه من ادلة قانونية للقاضي او الخصوم انما ترك يد القاضي واعطاءه سلطه تقديرية واسعة في تقدير ووزن الادلة ، لكن هذا لا يعني ان يحكم القاضي وفق ميوله الشخصية وانما له الحرية في البحث عن الدليل المشروع والمناسب والمنتج في الدعوى الى جانب وجود بعض الاحكام والقواعد التشريعية التي صاغها المشرع التي تضمن السلامة القانونية للدليل المستخلص من الواقعة[٢].

---

[١] ينظر: محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٣٥.

[٢] ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط١، دار اثراء للطباعة، الاردن، ٢٠١٢، ص٣٠، ينظر: د. رياح سليمان خليفة، أمل سعيد طعمة، جعفر محمد فهد، فعالية الصورة في الادلة الجنائية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مج ١٣، العدد ٤٨، ج٢، ٢٠٢٤، ص٢١٢.

في حين هناك نظام ثالث اتخذ موقفاً وسطاً بين النظامين السابقين فهو لا يقيد حرية القاضي في البحث واستخلاص الدليل القانوني ولا يؤمن بالحرية المطلقة البحتة في تقدير واختيار الدليل انما يقف موقفاً بين هذا وذاك ويتخذ من شروط صحة الدليل موضعاً محل اعتبار في تكوين قناعته الشخصية فهو جمع بين القناعة القانونية والشخصية معاً ولو كان ذلك صعباً نوعاً ما، فالقناعة القانونية قد تتواجد في الدليل لكن قد لا يقتنع القاضي شخصياً في تقديرها والعكس صحيح، ومع ذلك فهذا النظام يفرق ما بين المسائل الجنائية فيطلق سلطة القاضي التقديرية في الاثبات الجنائي في حين يقيدها ضمن ادلة محددة قانوناً في الاثبات المدني [١].

وبصدد موضوعنا هذا تقسم الادلة العلمية من حيث مصدرها إلى أدلة علمية مباشرة بالواقعة الاجرامية ومتصلة بها اتصالاً وثيقاً ويكون محتواها يقينياً و جازماً فيلزم القاضي باعتمادها في اصدار قراره أو حكمه فى معرض الدعوى وهي تشمل جميع الادلة من شهادة واعتراف وغيرها من الادلة القانونية ماعدا القرائن[٢] وتكون حجية الادلة المباشرة حجية مطلقة كونها تحتوي علي اليقين والجزم ولا مكان او مجال للشك أو الظن فيها مما يمكن للقاضي ان يعتمد عليها وحدها في قراره او حكمه ، فهي تجزم بشكل يقيني على نسبة الجريمة إلى المتهم فلا يحتاج معها القاضي في قراره الى ادلة تعزيزية أخرى[٣]، اما الادلة العلمية غير المباشرة فهي ما يمكن أن يخلفه مسرح الجريمة من اثار مادية تحولت إلى ادلة مادية بعد اجراء الفحص والتحليل في المختبرات العلمية ولا سيما ما خلفته الاثار البيولوجية لجسم الانسان سواء كان الجاني او المجني عليه فهي خضعت للوسائل والاساليب العلمية والمختبرية حتى تحولت إلى أدلة مادية وهي ما تسمى (بالقرائن) وقد عرفها قانون الاثبات العراقي بقوله (انها استنباط المشرع أمر غير ثابت من امر ثابت)[٤] فالأصل أن القرنية لا تنصب مباشرة على الواقعة محل الاثبات وانما تقع على واقعه اخرى ذات علاقة منطقية بها وعلى القائم بالتحقيق استعمال مهارته وذكاءه في استخلاص الواقعة الاخرى المراد اثباتها من الواقعة التي يوجد عليها دليل واضح[٥] وعادة ما تكون القرائن احتمالية وصحتها نسبية لدى القاضي ويحتاج معها إلى دليل أخر.

ومن أجل الاعتماد على القرائن في الاثبات الجنائي يتعين التأكد من وضوح القرنية المعلومة وان يتم استنتاجها بشكل سليم وفق عملية منطقية وهذا يؤكد ان قوة القرينة في الاثبات مستمدة من الثبوت اليقيني للواقعة وان هناك علاقة منطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الاخرى المراد اثباتها فمثلاً لو كانت ادلة التحري في الدعوى شهادة او اعتراف فيجب ان يكون هناك اتساق بينها وبين القرينة وإذا ثبت ذلك فلا مجال للشك في دلالة القرينة [٦].

---

[١] ينظر محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدينة والتجارية، ط١، الدار الجامعية للطباعة، مصر، ٢٠٠٥، ص١٣.

[٢] ينظر : محمد حماد الهيثي، الادلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

[٣] ينظر: حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥.

[٤] المادة (٩٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ المعدل.

[٥] ينظر: محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص٤٤٠.

[٦] ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص ٥٤.

وفي معرض الحديث عن اثر الشعر وقيمته القانونية في الاثبات الجنائي فلابد اولاً من معرفة قيمة الشعر علمياً ولاسيما ، إذا تم فحصه وتحليله بتقنية (DNA) فالحمض النووي لا يتشابه ابداً بين شخصين، ونتيجة الفحص تعد دليلاً قاطعاً في الاثبات او النفي في نسبة اثر الشعر إلى المتهم وصلته بالجريمة المرتكبة كون مجال عدم التطابق أو التماثل في بصمة (DNA) تكاد تكون معدومة لان كل (١٠٠) الف شخص توجد حالة واحدة فقط غير مطابقة وهذا ما لا يتواجد في ادلة الاثبات العلمية الاخرى والمتحصلة من المخلفات والآثار المادية لجسم الانسان، اما من الناحية القانونية فسلطة المحكمة تلعب دوراً كبيراً في هذا الشأن ولاسيما ان الآثار المادية لجسم الانسان تعد دليلاً فنياً وهي مستخلص النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والاختبارات الطبية في المعامل الجنائية وذلك لتعزيز وتقوية دليل سبق تقديمه لأثبات أو نفي نسبة التهمة إلى المتهم، و تطلق عليه الدليل الذي يمكن اثباته بالبراهين ويخضع لوزن وتقدير القاضي، فإذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يعد حاسماً او قاطعاً في الاثبات او النفي[١]، وعليه نلاحظ ان اثر الشعر ليس دليلاً يقيناً جازماً ولا يمكن للقاضي الاعتماد والركون إليه في اصدار حكم البراءة او الادانة وانما يحتاج دائماً الى دليل قانوني اقوى منه في الاثبات حتى يبنى عليه حكم القاضي .

المطلب الثاني

موقف القوانين الغربية والعربية

في حين هناك تباين في موقف القوانين الغربية والعربية فيما يتعلق بالقيمة القانونية لأثر الشعر في الاثبات الجنائي ولا سيما مدى تطور تقنية (DNA) في تلك البلدان فمثلاً تعد هولندا اول دولة اعتمدت نتائج البصمة الوراثية كدليل اثبات او نفي في قوانينها وكذلك بلجيكا، و نجد ان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد تبنى الموضوع ايضاً ونص على اعتماد تقنية (DNA) كدليل اثبات او نفي في المسائل الجنائية وذلك في المواد (٤٥٣,٣٥٣) منه، في حين نجد ان مكتب التحقيقات الفيدرالية انشأ سجلاً خاصاً لحفظ البصمة الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح وكذلك لحفظ الآثار المادية المتخلفة للأشخاص والمتحصل عليها من مسرح الجريمة[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد اقر العمل والاعتراف بالبصمة الوراثية في المواد الجنائية وفي الاثبات على وجه الخصوص واعتبرها كأدلة الاثبات الاخرى التي يعتمد عليها القاضي في حكمه، من خلال مقارنة الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة من (اثار شعر) وغيرها مع عينات مماثلة من المشتبه فيهم بما معناه ان للقاضي اللجوء الى نتائج المختبرات العلمية واتخاذها دليل اثبات او نفي واصدار حكم في الواقعة الاجرامية المعروضة امامه [٣].

---

[١] ينظر: د. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٤٥٠، ينظر: د. خليل ابراهيم حسين، التكيف القانوني لبصمة المخ ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات المستدامة، مج٥، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

[٢] ينظر: حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٥.

[٣] تنظر: (المادة (٢/٤٠)) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

اما بالنسبة للتشريع العراقي فلا نجد تنظيم موضوع البصمة الوراثية كما هو الحال في القوانين الأخرى لكن من الممكن استخدام تقنية فحص الآثار المادية بواسطة تقنية (DNA) اذ يمكن ان نلتمس هذا الجواز من استقراء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ يمكن اللجوء إلى الكشف عن جسم المتهم واخذ تصويره وكذلك اخذ عينات من دمه او شعره واخضاعها للفحص الطبي وذلك للتوصل إلى معلومات ونتائج تفيد في التحقيق [١].

ونلاحظ على الرغم من حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المعروضة امامه وما يمتلكه من سلطة تقديريه واسعة في ذلك بالاعتماد على مبدأ عدم تحديد الادلة الجنائية لكن مع ذلك فما يكشفه التنظيم القانوني العراقي ان القيمة القانونية لنتائج تحاليل وفحص الآثار المادية المتحصلة من مسرح الجريمة سواء العائدة للمتهم او المجنى عليه او غيرهم لا تكاد تعدو قيمتها على القرينة ، وان ما ينتج من تقنية الحمض النووي يعد بمثابة تقرير صادر عن خبرة طبية فنيه لا ترقى إلى مستوى دليل قانوني ممكن الركون اليه في اصدار الحكم بالإدانة او البراءة في الجريمة.

لذا نرى أن يكون للمشرع العراقي اتجاه جديد في ترتيب احكام او سن قانون جديد للبصمة الوراثية باعتبارها تقنية علمية متطورة في تحليل وفحص الاثار البيولوجية الناتجة عن جسم الانسان سواء كانت شعر ام دم او لعاب فكلها تعد وسائل اثبات حديثة في المسائل الجنائية لا تقل قيمتها عن الوسائل الأخرى، على ان يتم انشاء مختبرات طبية جنائية خاصة تراعي هذا الجانب.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (حجية أثر الشعر في الاثبات الجنائي) توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات

اولاً: النتائج

١. لم نجد في الاصطلاح القانوني تعريف لـ (أثر الشعر) لذا ارتأينا على تعريفه بأنه (من الآثار المادية التي تتواجد في مسرح الجريمة سواء كانت متحصلة من الجاني او المجني عليه نتيجة السلوك الجرمي الذي قد يتميز بالعنف أو الاحتكاك ويساعد هذا الاثر في الكشف عن الجناة واظهار الحقيقة).

٢. تبين لنا ان مكان تواجد أثر الشعر ليس بالضرورة هو مكان ارتكاب الجريمة وكذلك ان وجود شعرة في مكان ارتكاب الجريمة ليس دليلاً على أن صاحب الشعرة هو من ارتكب الجريمة اذ يستطيع الأخير ان يدفع التهمة عنه من خلال تقديم سبب منطقي لوجود (شعره) في محل الجريمة.

٣. الاثر المادي المتحصل من مسرح الجريمة يكون اضيق نطاقاً من الدليل الجنائي اذ ان الاخير يشمل كل الأدلة المادية والمعنوية في حين يقتصر الاثر على الاثر المادي دائماً .

٤. على القائم بعملية الكشف على مسرح الجريمة ان يستعمل جميع الوسائل القانونية والعلمية المشروعة التي تساعده على جمع الآثار المادية كالآلات والادوات والاجهزة الحديثة وكذلك الاستعانة بالخبراء .

[١] تنظر: المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥. تبين لنا ان هناك علاقة وثيقة بين الحفاظ على الآثار المادية وجمعها بشكل سليم وما بين عامل السرعة في ذلك اذ كلما توجه المكلف بجمع الآثار المادية بسرعة إلى محل الحادث استطاع المحافظة على الاثار المادية من التلف او العبث او طمس الاثار.

٦. ان عدم خبرة ودراية ومهارة القائم بجمع الآثار المادية من مسرح الجريمة يؤدي بالتالي الى اهمال بعض الآثار المادية التي تحتاج الى عناية وصبر في البحث عنها ولا سيما (أثر الشعر) كون الاخير يحتاج الى طريقة فنية وترتيب معين لرفعه وحفظه.

٧. وجدنا ان المشرع العراقي لم يرتب احكام وقواعد خاصة تتعلق بموضوع البصمة الوراثية على الرغم من اعتبارها من احدى الرسائل العلمية الضرورية جداً في الاثبات الجنائي لاسيما فيما يتعلق بالآثار المادية

٨. تبين لنا ان (أثر الشعر) يعد من الآثار المادية التي تكون نتائجها محل اعتبار في الاثبات الجنائي لما تحمله (الشعرة) من خصائص تجعلها متفوقة على غيرها من الآثار المادية ولا سيما وان بعض القوانين اعتبرتها من الادلة المادية القاطعة.

٩. اعتبر المشرع العراقي الاثار المادية لجسم الانسان ولاسيما (أثر الشعر) من القرائن وهذا يعني انها في تشريعنا ليس لديها حجية قاطعة في الاثبات او النفي ولا يمكن للقاضي الاعتماد عليها بشكل منفرد بل لابد من دليل مادي اخر يعضها حتى يصدر القاضي قرار بالإدانة أو البراءة على عكس بعض التشريعات الغربية التي اعتبرت الاثار المادية من الادلة القاطعة على الاثبات او النفي .

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي ايلاء اهمية لموضوع فحص الآثار المادية لجسم الانسان لا سيما تلك التي تكون عينة منتجة كأثر الشعر في تحليل الحمض النووي وذلك من خلال الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى في هذا الشأن .

٢. نقترح على المشرع العراقي سن قانون خاص يرتب فيه احكام وقواعد البصمة الوراثية لما لها من اهمية قصوى في بيان نتائج الفحص الجنائي واهميتها في التحقيق الجنائي.

٣. نقترح على الجهات المعنية تكثيف عقد ندوات وورش علمية تدريبية تثقيفية تخص القائمين على جمع الآثار البيولوجية للإنسان من مسرح الجريمة حتى يكتسبوا مهارات مهنية ودقة عالية في الأعمال الموكلة إليهم لضمان المحافظة على ماديات مسرح الجريمة.

٤. انشاء مختبرات طبية جنائية متطورة ومزودة بكل الامكانات المادية والبشرية تخص فحص وتحليل المواد والآثار المتخلفة عن الجاني او المجني عليه او مسرح الجريمة وفق تقنيات حديثة واجهزة متطورة حتى تواكب ما توصل اليه بعض البلدان الأخرى من تطور في مجال الاثبات الجنائي.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة

١. محمد ابو الفضل ابراهيم الزمخشري، معجم المعاني الجامع.

٢. محمد بن مكرم ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ طبع.

ثانياً: الكتب

١. المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ٢٠٠٠.
٢. حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠ .
٣. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
٤. حسين محمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨.
٥. د. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانكلو امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٦. د. سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، ج١، ط١، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٧.
٧. د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
– اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.
٨. د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط١، دار اثراء للطباعة، الاردن، ٢٠١٢.
٩. د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٥.
١٠. د. فاضل زيدان محمد، سلطه القاضي في تقدير الادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١١. د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط جدية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥.
١٢. د. محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
١٣. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، ط١، مطبعه دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.
١٤. محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، الدار الجامعية للطباعة، مصر، ٢٠٠٥ .
١٥. محمد حماد الهيثي، الادلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الاردن، ٢٠١٨.
١٦. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٩.
١٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. امال عبد الرحمن يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٢.

رابعاً: البحوث

١. د. خليل ابراهيم حسين، التكيف القانوني لبصمة المخ ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات المستدامة، مج٥، العدد ٣، ٢٠٢٣.
٢. د. رباح سليمان خليفة، امل سعيد طعمة، جعفر محمد فهد، فعالية الصورة في الادلة الجنائية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مج ١٣، العدد ٤٨، ج٢، ٢٠٢٤.

خامساً: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

سادساً: المواقع الالكترونية

١. <dict>ar-ar www.almaany.com
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.